وبالبعض اشياء ما اعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل
المنفصل فانه يتعدد الظهار مطلقا وهو اي الظهار
به اي بالاستيناف عايد بكل مرة استانفها للامساك
زمنها

كتاب الكفارة

من الكفر وهو
الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
تجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام
او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كالنذر فلا
يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب قرانها
بشي من ذلك بل يجوز تقديمها وهذا ما نقله في المجموع
في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه
وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه
يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب
قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب
تعيينها بان يقيدها بظهار او غيره فلو كان عليه كفارات
قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احدها
وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في

معظم

معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس
عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في
الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا
للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده او
عبد مورثه بملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن
كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه
قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام
واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له
وطيها لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق وعلم
انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي
اي الكفارة مخيرة في عين وستاتي في الايمان ومنها
ايلا ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي مورد
في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان
وقتل وخصالها اي كفارة الثلاث ثلاث اعتاق ثم
صوم ثم اطعام على ما يتبين بقولي اعتاق رقبة مؤمنة
فلا تجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير

Copyright © King Saud University